

تاريخ علم المقاصد الإسلامي

أ.د رياض سعيد لطيف* 

● المقدمة :

ان الحديث عن تاريخ علم من العلوم الشرعية - كعلم المقاصد الاسلامي - يلقي بظلاله على اهمية ذلك العلم، ومدى الفائدة من تطبيقاته العملية. فعلم المقاصد الاسلامي علم له علاقة بالشريعة الالهية التي ارتضاها لعباده، ومما فهمناه نحن المكلفين المؤمنين بهذه الشريعة انها صامدة وراسخة وثابتة وشامخة، ومحكمة البيان ودائمة العطاء، كما في قوله تعالى: «كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي اكلها كل حين بإذن ربها» (سورة التوبة ، آية ٣٢)، فشريعة الله بأدلة القرآن العديدة هي عامة ومستمرة وحباهها صاحبها بالبقاء والاستقرار، فأودع فيها من المقاصد والحكم والمصالح والفوائد ما يصلح للناس ويصلحهم في كل زمان ومكان فكانت تلك المقاصد والاحكام وتاريخها محل درس طلاب العلم من مختلف الاختصاصات، ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها، وكذلك تاريخها التشريعي ووقفوا عند ذلك لأهمية الزمان والدرجة في تثبيت الاحكام والمعاني المستخلصة من هذه الشريعة، فلا يزالون يغوصون في اعماقها ليكتشفوا اسرارها ومكوناتها، فكان موضوع (تاريخ علم المقاصد الاسلامي) من الموضوعات التي اسس العلماء بنيانها، ووطدوا اركانها لاسيما علماء المقاصد والاصول الإسلاميين الذين اتصفت دراستهم بالضبط والتأصيل.

* جامعة بغداد - مركز احياء التراث العلمي العربي

العدد الثاني الخاص _ 2019

● تعريف المقاصد في كونها مركباً اضافياً:

مقاصد الشريعة مركب اضافي، والمركب الاضافي هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما قبله مثل عبد الله ، وابي عمرو ^(١) . والمقاصد جمع مقصد ، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ ^(٢) من الفعل قصد ، يقال : قصد يقصد قصداً ومقتصداً ، اذن : فالقصد والمقصد بمعنى واحد ، والقصد في اللغة يأتي لمعان عدة:

الاول: الاعتماد، واتيان الشيء وامه ، والتوجه، ونقول قصده السهم بمعنى ^(٣) اصابه فقتل مكانه.

الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ» ^(٤) . وقال جرير: «والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه».*

الثالث: العدل والتوسط وعدم الافراط، ومنها قوله تعالى «وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» ^(٥) ، ومنها قوله (ص): «القصد القصص تبلغوا» ^(٦) .

الرابع: الكسر في أي وجه كأن تقول العرب: قصدت العود قصداً كسرتة، وقيل الكسر بالنصف قصدته اقصده، والقصد: الكسرة منه، والجمع قصد ^(٧) .

وبعد استعراض المعاني اللغوية، يترجح لدينا المعنى الاول، وذلك: لأنه يتناسب مع المعنى الاصلاحى كثيرا كما سيأتي اذ فيه الأم، والاعتماد، واتيان الشيء والتوجه وكلها تدور حول ارادة الشيء والعزم عليه.

● تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة في اللغة هي الدين، والملة، والمنهاج،

والطريقة والسنة، واصلها في استعمال العرب تدل على مورد الشارية ^(٨) . يقول ابن منظور: « الشريعة والشرع، والمرعة المواضع التي ينحدر الماء منها، والشرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء وهي مورد الشارب التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون» ^(٩) . والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ويكون ظاهراً معيناً، لا يسقى بالرشاء، قال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ^(١٠) .

● الشريعة في الاصطلاح :

اسم الشريعة ولفظها يطلق على كل ما ينتظم مما شرعه الله من القوائد والاعمال ^(١١) . وقيل ان لفظ الشريعة تعني كل ماله علاقة بطاعة الله ورسوله واولي الامر منا ^(١٢) . وقال التهانوي في كشافه: « ما شرع الله لعباده من الاحكام التي جاء بها نبي من الانبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية او كيفية الاعتقاد وتسمى اصلية» ^(١٣) . فالترجيح، بعد استعراضنا للتعريفات السابقة ، نجد انها تعرف الشريعة بالمعنى الشامل لجميع الشرائع ما عدا التعريف الثاني الذي يختص بشريعتنا، فالذي نراه في سياق قواعد الترجيح التعريف الثاني هو الاقرب لنا. تبقى مسألة تعريف الاسلام فيمكن ايجازها هنا بدون تخصيص مبحث خاص لها.

● تعريف الاسلام :

في الاصطلاح: (هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك) ^(١٤) .

وهو دين جميع الانبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم واله) وهو اخر الاديان وخاتمتها . اذن الشريعة الاسلامية هي ما سنه الله لعباده من الاحكام عن طريق نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم واله) وجعلها خاتمة لرسالاته.

● تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين :

بعد بحثنا وتفتيشنا لم نعثر على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب الاولين من الاصوليين وغيرهم حتى من له أو عنده اهتمام بالمقاصد. اذن نستطيع القول ان المتقدمين من الاصوليين لم يتعرضوا بالمباشرة لتعريف هذا المصطلح، فلم يبق لنا الا ان ننظر ذلك عند المتأخرين. فوجدنا:

١- ان ابن عاشور يعرفها بالمباشرة ، بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من حكام الشريعة»^(١٥)، ثم يردف ايضا فيقول: «فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا ايضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر انواع الاحكام ولكنها ملحوظة في انواع كثيرة منها»^(١٦).

٢- وايضا عرفها علال الفاسي: « المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها»^(١٧)، وبهذا قد جمع المقاصد بنوعيتها: العام والخاص فبقيده / الغاية منها / أي من الشريعة، وهذا اشارة الى العامة، وقيده /

الاسرار التي وصفها / وفيه اشارة الى الخاصة. ٣- ثم تأتي بعد ذلك الى مرجعية المقاصد في الوقت المعاصر، الشيخ الدكتور احمد الريسوني، فله ايضا قول في التعريف، نلخصه « الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(١٨).

فهنا يقترب د. الريسوني كثيرا من تعريف الفاسي الا انه حذف الشرط الثاني من التعريف مكتفيا بالعام عن الخاص.

٤- اما زعيم المقاصد في سورية او الشام، ايضا كان له اسهام في ادلاء دلوه في المقاصد، وهو الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي فعرفها: «هي المعاني و الاهداف الملحوظة في جميع احكامه او معظمها او هي الغاية من الشريعة والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها»^(١٩).

وهنا قد جمع الاستاذ الزحيلي بين الشرط الاول لابن عاشور مع الشرط الثاني للفاسي وانتج التعريف هذا.

اما التعريف الراجح وهو ما ذهب اليه جمهوره من المعاصرين ممن له باع في المقاصد احببنا ان نسوقه هنا لانه تعريف بحق يستحق الوقوف عليه ولا بأس ان تذوب الذات ولا تظهر في البحث، ونتنازل لصالح عالم من الاعلام له السبق اكثر منا وهو خدمة للقارئ الكريم فيقول: «المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها والتي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من اجل تحقيق مصالح العباد»^(٢٠).

● شرح قيود التعريف

المعاني / هي العلل في اصطلاح معروف عند



الاصوليين، والعلة تطلق ويراد بها:
أ: المعنى المناسب لتشريع الحكم فهي مرادفة للحكمة، وهي المقصود هنا.

ب: الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة. ونحوها/ هي الاهداف او الغايات او الفائدة والثمرة وهي مقصودة للشارع. التي رعاها الشارع /أي التي عناها وقصدها وارادها في التشريع وفي ذلك اشارة الى ان احكام الله معللة. وقوله عموما وخصوصا / لتشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة.

فالعامة /هي الغايات التي رعاها الشارع في احكام الشريعة عموما، من حكم ومقاصد تجتمع عليها الادلة جميعها. اما الخاصة/ هو ما قصده الشارع في كل حكم من الاحكام من حكم وعلل.

اما قيد / من اجل تحقيق مصالح العباد/ فهو ليس بقيد وانما هو من قبيل المعنى الظاهر ، قصد به زيادة الايضاح.

● في تأريخ المقاصد

من الطبيعي لكل باحث او طالب علم عندما يدرس فنا من الفنون او علما من العلوم، ان تصبح عنده فكرة عن تأريخه، والمراحل التي قد مر بها ، وهو مقصود بحثنا صراحة، من اجله اخترنا الغوص و البحث في هذا الموضوع. فبعد استقراءنا لحيثيات الموضوع ، تجلت لدينا أهمية ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين، الاول ما قبل بروز حدود هذا الموضوع في كونه علما، وهذا ما مر به كل علم من العلوم ، فقد تتناثر جزئياته في بطون الكتب و اشارات

ايضا على شكل كنايات لهذا العلم، من هنا احببنا ان نجعلها من بطون الكتب ثم نربطها بسلسلة بحثنا هذا حتى تصبح فكرة الموضوع واضحة جلية للقارئ وكل ذلك من خلال التاريخ والمراحل.

● قبل تمييزها:

ان علم المقاصد الشرعية شأنه شأن العلوم الشرعية الاخرى لم يظهر للوجود دفعة واحدة، ولكنه مرَّ بمراحل متتابعة حتى وصل الى مرحلة التدوين والتبويب في صورته المفهومة اليوم.

والناظر والمتابع لتاريخ المقاصد يجد انه في عصر نزول الرسالة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام. وفي نصوص الوحي سواء اكانت القرآنية أم النبوية انها تضمنت الكثير من قواعد المقاصد الشرعية، فعلى سبيل المثال:

١- من نصوص القرآن الكريم قوله تعالى :
أ- «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢١).

ب- وقوله «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٢٢) ليس فقط من ناحية قواعد المقاصد العامة ، وانما حتى القواعد الخاصة التي تخص الاحكام الجزئية .

ج- من مثل قوله تعالى: « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٢٣).

د- من موضوعه الزكاة قوله تعالى :« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (ص) إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (ص) وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^(٢٤) الى غير ذلك من الآيات

الكثيرة التي يطول المقام بذكرها.

٢- وفي السنة :

أ- كقول النبي (ص): « فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» (٢٥).

ب- كقوله (ص): «إن الدين يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» (٢٦).

ج- وقوله (ص): « عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ، إِلَّا مَرًّا اقْتَرَضَ مِنْ عَرُضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ » قَالُوا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ : خُلِقَ حَسَنٌ» (٢٧).

د- وقوله (ص): « لا ضرر ولا ضرار» (٢٨).

هـ - وفي المقاصد الجزئية: « انما جعل الاستئذان من اجل البصر» .

وقوله (ص): « يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (٢٩).

والى غير ذلك من الاحاديث والاثار التي اقرنت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد. و كذلك

بالنسبة لأقوال الصحابة : فقول ابن عباس (رض) لما سئل عن الجمع ، فقال « اراد الا

يخرج احدا من امته» (٣٠). من هنا نستطيع القول حكما ان ما اشتملت عليه هذه الامثلة

وغيرها الكثير والكثير جدا ولهذا لا أحد يمكنه القول ان النصوص القرآنية والسنة لم تحو

على قواعد مقاصديه سواء اكانت عامة او خاصة .

فاذا قررنا هذا الامر نناقش الامر الثاني:

القاعدة الثانية موضوع العلة: العلماء تكلموا في القياس قبل تأليف علم الاصول أو أصول

الفقه، بل حكموا بالاجماع عليه الا ما استثني من امامية مظاهرية بتحفظ (٣١).

ولو عدنا لأصل معادلة القياس نجد ان العلة هي أهم عناصر المعادلة، واهم ما في الموضوع هو كيفية استخراجها وطرق الدلالة عليها.

ومن ثم الطرق التي نتبين منها ما يصلح ان يكون علة من غيرها والبحث في المناسبة، وطرق التعليل. كل ذلك مآله علم مقاصد الشريعة .

ومن خلال كلامنا عن العلة الأمر الثاني الذي نستطيع الحكم عليه من خلال استقرائنا لمصدر من مصادر التشريع وهو القياس، ان نقول ان لعلماء الاصول والذين اشتغلوا بالقياس لهم دور في تجلية هذا العلم الشرعي.

الامر الثالث: ان الكلام في المسائل الفقهية في هذا العصر الذي هو عصر قبل التمييز لا يخلو من التنبيه على الحكم المفهومة من الاحكام، وذلك يعد تنبيها على مقاصد التشريع الخاصة والمتعلقة بمسائل معينة. وهذا عند الحنفية بالذات.

● بعد تمييزها :

في هذا البحث سنتحدث عن بداية تمييز وظهور علم المقاصد وبطبيعة الحال نستطيع ان نثبت بداية ان عملية حصر كل لفظ كتب عن المقاصد عملية صعبة وصعبة جدا ، لذا نحن كل الذي فعلناه في منهجيتنا، هو اننا احصينا اعمال من كان لهم الاثر والباع في مباحث تأليف المقاصد.

المطلب الاول: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب الثاني: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب الثالث: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب الرابع: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب الخامس: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب السادس: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب السابع: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب الثامن: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)

المطلب التاسع: المقاصد عند إمام الحرمين يذكر العلماء ان اول مؤلف حمل عبارة المقاصد هو الامام الترمذي المتوفى (٢٨٥هـ)



من خلال مؤلفه كتاب الحكيم، وفي فصل (الصلاة ومقاصدها) فهو كتاب اذن يعد في بيان الحكم والمقاصد الجزئية.

وثنى بشكل اوضح عليه امام الحرمين الامام الجويني (رح) والذي يعد أول عالم اصولي تميزت في كتاباته بعض قواعد المقاصد الشرعية واقسامها وبخاصة من خلال كتابه البرهان^(٣٢).

– أهم الاشارات الدالة على تناوله المقاصد:

١- يعد الامام أول من نبه على تقسيم المقاصد الى (ضرورية، وحاجية، وتحسينية) حيث انه قسم اصول الشريعة الى خمسة اقسام:

أ- ما يعقل معناه وهو اصل، ويؤول المعنى المعقول منه الى امر ضروري لا بد منه مع تقدير غاية الرسالة.*

وهذا مثاله بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة.....

ب- ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا يصل الى حد الضرورة، ومثل ذلك بتصحيح الاجارة، فانها مبنية على مسيس الحاجة الى المسكن مع القصور عن تملكها، وظنه ملاكها بها على سبيل العارية.

ج- ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة او في نفي نقيض لها .

كما في مثال الطهارة من الحدث وازالة الخبث تحسيني لا يخالف قياس كلي.*

د- ما لا يستند الى ضرورة ولا حاجة، وتحصيل المقصود فيه مندوب اليه تصريحاً ابتداءً. ومن الملاحظ عنده ان القسم الرابع

تميز عن الثالث ان الرابع في تحصيله خروج عن قياس كلي، وان القسم الثالث لا يخالف قياساً كلياً، بل تحصيل المقصود فيه مندوب اليه تصريحاً ابتداءً.

هـ - اما القسم الخامس فيصفه هو: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى اصلاً ولا مقتضى من ضرورة او حاجة او استحاث على مكرمة. ومثال ذلك لهذا القسم: العبادات البدنية المحضة، فانه لا تعلق فيها اغراض دفعية او نفعية، ولكن لا يستبعد ان يقال: ان تواصل الوظائف يدعم مرونة العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله .

اذن ننفذ الى القول تقريبا ان القسم الاول يعد من الضروريات في تقسيمه. والثاني: هو من قبيل الحاجة، والثالث: التحسيني وكذلك الرابع واساس التميز هو ما لا تقع فيه معارضة قاعدة شرعية كالطهارة وما تقع فيه معارضة شرعية، ومثلوا ذلك بالمكاتبه .

ومن استنباطاته الاخرى، والتي تصدر من اصل المقاصد انه نبه الى بعض الضروريات ووصفها بانها كلية.

قوله «وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ... والفروج معصومة بالحدود ... والاموال معصومة عن السراق بالقطع».

واشار الى بعض المقاصد بقوله ايضاً: « ترك القياس الجلي اذا صادم القاعدة الكلية المستندة الى ضروري، ومثل له بالمماثلة اذا ترتب عليها ترك القصاص ، كما في الجماعة بالواحد»^(٣٣).

ومنها ايضاً انه ذكر بعض مقاصد الاحكام مثل مقصد العبادات، ومقصد القصاص،

والحدود كما سبق، ومقصد التكبير والبيع، والاجارة^(٣٤).

وبعيدا عن ما تضمنته الاقسام، اعتبر الامام ان النظر في مقاصد الشريعة والتبحر بها يعد من الفطن في الدين، وذلك لما تحتاجه من ثقب في النظر، وتمعن دقيق، والتفاته مركزة.

حيث يقول: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الاوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة».

المطلب الثاني / المقاصد عند الغزالي

لو استقرأنا مؤلفات الامام الغزالي، وهو تلميذ الامام الجويني - امام الحرمين - السابق الذكر، رأينا ما يأتي:

١- انه جعل المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع. حيث انه قسم هذه المصلحة بحسب قوتها في ذمتها الى الضروريات، والحاجيات، والتحسينات والحق بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة.

٢- ذكر الضروريات الخمس، وذكر انها مقصود الشرع:

قال في المستصفى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: ان يحفظ عليهم دينهم ولغتهم وعقلهم ونسلهم ومصالحهم»^(٣٥) ثم بين ما يحفظ به كل واحد منها وقال في شفاء الغليل: «فقد علم على القطع ان حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع».*

٣- انه ذكر الطرق التي تعرف بها المقاصد: حيث يقول: «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع»^(٣٦). وقال ايضا: «وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع

فليس خارجا عن هذه الاصول»^(٣٧).

٤- ومنها ايضا انه ذكر بعضا من القواعد المتعلقة بالمقاصد قوله: «ان كل ما يتضمن حفظ الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٣٨).

ومما لاشك فيه ان للغزالي اهتماما واسعا ببيان حكم الاحكام ومقاصدها خصوصا في كتابه احياء علوم الدين فقد بين حكم كثير من الاحكام واطهر فوائدها ومقاصدها. وايضا مما يدل على عناية الامام الغزالي بهذا الباب انه الف كتاب شفاء الغليل. وهو كتاب يختص ببيان العلل وقواعدها وطرقها وفي ذلك خدمة لمقاصد الشريعة وطرق اثباتها، وان كانت افكار الغزالي وآراؤه في المقاصد في كتابه المستصفى اوفى منها في شفاء الغليل والسبب في ذلك كونه اخر ما كتبه الغزالي اصوليا^(٣٩).

المطلب الثالث: ما بعد ابن عاشور:

تبقى هناك جزئية متعلقة بهذا الموضوع قبل نهاية بحثنا هذا، هي اننا اهملنا المقاصد عند علمين مهمين وهما الشاطبي وابن عاشور لاسباب اجملها:

١- ان تسليط الضوء على أي واحد منهما يحتاج الى اطار يريح ورسائل.

٢- كل من يقرأ في موضوعة المقاصد يبدأ بهما، فأحببنا ان نبين ولو بشكل سريع ملامح المقاصد عند من شاركهما في المسير.

وبفضل استقراءنا السريع، نستطيع القول ان هذه المقاصد بعد ابن عاشور اتجهت الى عدة مسارات:



المسار الاول: إعادة النظر والبحث بمنهجية علمية متأنية، فظهرت بحوث ودراسات جزئية مرتبطة بقطاع المقاصد (امثال الشاطبي ، والعز بن عبد السلام ، والطوفي).
المسار الثاني: مسار يجمع بين علم المقاصد الفطري مع المنهج التطبيقي وصياغة مفردات ومصطلحات جديدة متعلقة بهذا العلم .

المسار الثالث: محاولة ابراز دور المقاصد في حقول من الفقه محددة مثل فقه المعاملات أو العبادات أو في السياسة الشرعية .

المسار الرابع: مسار ناقد لكل ما كتب في المقاصد بغية الوصول الى مسائل جديدة^(٤٠).

الهوامش

- (١) شرح الاشموني: ج١/ ص٣٤ ، التصريح ج١ / ص١١٩ .
- (٢) المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة يدل على حدث مجردا من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة مفعل بفتح الميم، انظر: شذور الذهب ص٤٨٩ وشرح الاشموني مجلد ٢ ، ص٢٨٧ .
- (٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ج٥/ ص٩٥ ومتن اللغة ج٤/ ص٥٧٦ .
- (٤) ينظر: كتاب العين ج٥/ ص٥٤ وتهذيب اللغة

- ج٨/ ص٣٥٨ .
- (٥) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الامام الحافظ الحجة صاحب الصحيح، له مصنفات كثيرة غير كتابه الصحيح منها المسند والاسماء والكنى والعلل والوحدان توفي سنة ٢٦١هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢/ ص٥٨٨ وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص٢٦٤ .
- (٦) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان باب تحريم قتل الكافر حديث رقم (١٦٠) ج١ / ص٩٧ .
- (٧) سورة النحل اية ٩ .
- (٨) تفسير ابن جرير ، ج٨/ ص٣٨ .
- (٩) سورة التوبة اية ٤٢ .
- (١٠) هامش اخرجه البخاري كتاب الرقاب باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم (٦٤٦٣) ج١١ / ص٢٦٤ .
- (١١) مجمل اللغة ج٢/ ص٨٤٥ .
- (١٢) ينظر: مجمل اللغة ج٢/ ص٥٢٦ الصحاح، ج٣ / ص١٢٣٦ .
- (١٣) ابن منظور لسان العرب ج٨/ ص١٧٤ .
- (١٤) سورة الجاثية ايه ١٨ .
- (١٥) احمد بن عبد الحلیم مجموع الفتاوى، ج١٩/ ص٣٠٦ .
- (١٦) التهانوي: كشف الاصطلاحات، ج٢/ ص٧٥٩ .

- (١٧) هو محمد الطاهر ابن عاشور ورئيس المفتين في تونس وشيخ جامع الزيتون عين عام ١٩٣٢ م، شيخ للاسلام مالكي، له مصنفات منها مقاصد الشريعة الاسلامية، اصول النظام الاجتماعي في الاسلام، توفي سنة ١٣٩٣ م، انظر: الاعلام، ج٦/ ص١٧٤.
- (١٨) مقاصد الشريعة، ص ٥١ .
- (١٩) تعريف علال الفاسي : هو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي القهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين من مصنفاته مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ،توفي سنة ١٣٩٤ م ينظر: الاعلام، ج٤/ص٢٤٦ .
- (٢٠) مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ص ٣ .
- (٢١) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧ .
- (٢٢) اصول الفقه الاسلامي للزحيلي، ج٢/ ص١٠١٧ .
- (٢٣) سورة العنكبوت، آية (٤٥) .
- (٢٤) سورة التوبة، آية (١٠٣) .
- (٢٥) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - حديث (٢٢) ج ١/ ص٣٢٣ .
- (٢٦) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، ج١٣٩/ ص٩٣ .
- (٢٧) اخرج ابن ماجه ، كتاب الطب ، ٢/ ص١١٣٧ .
- (٢٨) اخرج مالك في الموطأ مرسلًا - كتاب الاقضية - حديث (٣١) ج ٢- / ص٧٤٥ .
- (٢٩) اخرج البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - حديث (٥٠٦٥) ج ٩/ ص١٠٦ .
- (٣٠) اخرج مسلم في صحيحه - صلاة المسافرين - حديث (٥٠) ج ١/ ص ٤٩٠ .
- (٣١) كتاب اصول (عله) .
- (٣٢) الجويني : كتاب البرهان ج٢/ ص٨١٠ .
- (*) المصدر السابق .
- (٣٣) المستصفي ص ٢٥١ .
- (٣٤) شفاء الغليل ص ١٦٠ .
- (*) المصدر السابق .
- (٣٥) المستصفي، ص ٢٥٨ .
- (٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٥١ .
- (*) المصدر السابق .
- (٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٥٣ .
- (٣٨) المصدر نفسه، ص ٢٥٣ .
- (٣٩) يُنظر مقدمة شفاء الغليل للدكتور حمد الكبيسي، ص ٢١ .
- (٤٠) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ٩ .



History of the Islamic knowledge

By: Dr. Riyad Saeed Latif

Abstract

The idea of research is based mainly on the existence of some kind of non-knowledge by specialists in science this important science, the science of Islamic purposes, it did not stop at this limit, but the writer added another restriction also ignorance by the reader is a series of episodes of this science or what we call it On the date of that science, the title (history of Islamic knowledge) became the same as the boat of the author in order to arrive at what is appropriate for our scientific community to Allah to convey to him an appropriate and acceptable message.

